قــرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٣١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وللصالح العام ؛

قـــرر:

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القـرار لتوفيق أوضاعهـم وفقًا لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسـنة ٢٠٢٢ بالإلزام بالإنتـاج طبقًا للمواصفة القياسـية المصرية رقـم ٣٣٦٨ / ٢٠٢٠ مركبات الطرق - رقم تعريف المركبة (VIN) المحتوى والهيكل .

(مادة ثانية)

ينشـر هـذا القـرار فى الوقائـع المصريـة ، ويعمل به اعتبـارًا من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير النقل والصناعة

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير